وهذا البند يفيد ليس بمجرد إشعار اسرائيل بأسماء أعضاء السلطة وبأي تغيير في أعضائها، بل ويفيد بوضوح بأن وظيفة أي عضو لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد، **أولا:** موافاة حكومة اسرائيل عبر رسالة خطية بأسمه و**ثانيا:** بعد تلقي السلطة الفلسطينية رسالة حكومة اسرائيل الجوابية .. حيث يؤكد البند ٤ على "أن ممارسة أي عضو لمهام وظيفته تسري بعد تنفيذ الخطوات الواردة اعلاه"!

واحتفاظ اسرائيل (**تمسكها**) بشرط عدم سريان مفعول الوظيفة إلا بعد تلقي السلطة الفلسطينية الرسالة الجوابية الاسرائيلية، يعني من الوجهة الضمنية شيء واحد.. حق اسرائيل الطعن بالمرشح وواجب السلطة الفلسطينية الأخذ به .. نقول من الناحية الضمنية على افتراض أن الأمر غير متفاهم حوله بين الطرفين؟!

وفي هذا السياق نستذكر نضال الحركة العمالية والطلابية وغيرهم ضد الأمر العسكري القاضي بعرض أسماء القوائم المرشحة للمجالس النقابية والبلدية على ضابط ركن الداخلية، وممارستها لموقفها الرافض حتى تجاوزت بصلابتها المبدئية والوطنية الأمر العسكري المعني.

***المادة الخامسة**
"الولاية القانونية والوطنية"

وقبل أن ندون ما لدينا عليها، نرى ذكر ملاحظة هامة تتسم بها صياغة الاتفاق من ألفه الى يائه، ولها مدلولها الجوهري، ومفادها انه رغم أن اتفاق القاهره جرى التوصل اليه وصياغته بهذا الحجم الضخم نسبيا خلال أسابيع معدودات، إلا ان المواقف والمصالح الاسرائيلية في كافة القضايا -- من الأمنية حتى الجنائية -- انعكست داخل الاتفاق في صياغات (مواد وبنود وأحيانا ملاحق فرعيه واضافات ورسائل) مدققة قانونيا، ومحددة بوضوح، ومحسومة، ومتكررة من باب التأكيد عليها في اكثر من مكان في الاتفاق، فكلما استدعت الأمور (على أي نحو كان)